مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات

م.د ايات محمد سعود
جامعة اوروك الاهلية/ كلية القانون

م.د مروة إبراهيم محمد
جامعة اوروك الاهلية/ كلية القانون

الملخص

تشمل فكرة المواطنة مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى الحقوق المدنية والسياسية. وقد تم ترسيخ هذه الفكرة على الصعيد الدولي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، اما على الصعيد الداخلي فقد خطت الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية وذلك من خلال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها وقوانينها الوطنية ودمج فكرة المواطنة بالعدالة، وعليه فان المواطنة تتمثل بالحقوق والواجبات التي كفالها الدستور وفي مقابل ذلك يعد التظاهر من الحقوق التي كفلها الدستور كما اكدت الإعلانات والمواثيق الدولية عليه بوصفه حق طبيعي من حقوق الانسان الا ان هذا الحق يجب ان يكون في حدود رسمها القانون وهي إن المظاهرات يجب أن تكون سلمية، أما التي يتخللها عنف وشغب تعد محظورة ولا يتمتع المتظاهرون فيها بالحماية المكفولة لهم بالدستور والتشريعات العادية.

كلمات مفاتحية:-
١- المواطنة ٢- التظاهر ٣- القوة المفرطة ٤- الحدود ٥- التأثير

abstract

The idea of citizenship includes the principles of economic, social and cultural human rights, in addition to civil and political rights. This idea has been consolidated at the international level with the endorsement of the Universal Declaration of Human Rights of 1948. On the domestic level, states have taken important steps in the way of securing civil and political rights and freedoms, by promoting civil, political, economic, social and cultural rights in their national constitutions and laws, and merging the idea of citizenship with justice. Accordingly, citizenship is represented by the rights and duties guaranteed by the constitution, and in exchange for that, demonstration is one of the rights guaranteed by the constitution, as confirmed by international declarations and covenants as a natural human right, but this right must be within the limits drawn by the law, which is that demonstrations must be peaceful. As for those that involve violence and riots, they are considered prohibited, and the demonstrators do not enjoy the protection guaranteed to them by the constitution and ordinary legislation.

المقدمة

تشمل فكرة المواطنة مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى الحقوق المدنية والسياسية. وقد تم ترسيخ هذه الفكرة على الصعيد الدولي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، اما على الصعيد الداخلي فقد خطت الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية وذلك من خلال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها وقوانينها الوطنية ودمج فكرة المواطنة بالعدالة، وعليه فان المواطنة تتمثل بالحقوق والواجبات التي كفالها الدستور وفي مقابل ذلك يعد التظاهر من الحقوق التي كفلها الدستور كما اكدت الإعلانات والمواثيق الدولية عليه بوصفه حق طبيعي من حقوق الانسان الا ان هذا الحق يجب ان يكون في حدود رسمها القانون وهي إن المظاهرات يجب أن تكون سلمية، أما التي يتخللها عنف وشغب تعد محظورة ولا يتمتع المتظاهرون فيها بالحماية المكفولة لهم بالدستور والتشريعات العادية، ويبيح ذلك استعمال القوة ضدهم لحماية السلام والأمن في المجتمع، إلا أن هذه القوة ليست مطلقة لا يحدها حدود وإنما يجب أن لا تصل إلى حد الإفراط الذي يجعل فعل السلطة العامة يتجاوز حد حماية الأمن والآداب العامة، وبذلك يعد فعل السلطة العامة يخرج من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم لأنه تجاوز الحدود التي رسمها له القانون، وإن كان المتظاهرين خرجوا عن الحدود المرسومة لهم فإن القوة يجب أن تتناسب مع هذا الخروج، فالهدف ليس الانتقام من الجمهور المتظاهر لأنهم يمارسون حق كفله الدستور وإنما الهدف من استعمال القوة هو لإعادة النظام للمجتمع.

أهمية البحث: إن موضوع ((مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات) من المواضيع المهمة كونه:

١- يعد التظاهر من الحريات التي كفلها الدستور وإن استعمال القوة ضد المتظاهرين مسألة حساسة جداً إذ لو تم استعمالها ضد المتظاهرين سيثير الرأي العام إذا كانت هذه القوة مفرطة مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع فيجب التعامل مع المتظاهرين بحذر ولا تستعمل القوة إلا في موضعها.

٢- موضوع التظاهر من المواضيع المتجدد ففي كل حقبة زمنية يكون التظاهر من الأساليب التي يستعملها الشعب للتعبير عن موقف أو رأي معين.

٣- من الممكن أن يتم ارتكاب جرائم أثناء المظاهرات من كلا الجانبين جانب السلطة العامة وجانب المتظاهرين، مما يجعل موضوع بحثنا مهم للخطورة التي ينتج عنها استعمال القوة ضد المتظاهرين.

أسباب اختياري موضوع البحث: يعود سبب اختياري لموضوع البحث إلى:

١- شهد العراق خصوصاً ودول العالم عامةً تظاهرات من مختلف فئات المجتمع مما يجعله من مواضيع الساعة ويعد من المواضيع التي لا تستهلك بالبحث والدراسة كونه من المواضيع المتجددة.

٢- ارتباط موضوع البحث بأكثر من فرع في القانون فهو يرتبط بقانون العقوبات فيما يتعلق بالأفعال المحرمة التي من الممكن أن ترتكب أثناء المظاهرات، وكما يتعلق بالقانون الدستوري وقانون الشرطة والقانون الإداري وحتى القانون الدولي.

إشكالية البحث: على الرغم من أن المظاهرات يجب ان تتسم بالسلمية إلا أن المتظاهرين قد يقومون بأعمال تخرج المظاهرات من نطاقها السلمي إلى درجة تصل بارتكاب أفعال يجرمها القانون، فهل يمكن استعمال القوة تجاه المتظاهرين؟ وما مدى هذه القوة فهل تكون مشروعة بغض النظر عن الدرجة التي تصل إليها؟ أي هل من الممكن أن تكون القوة لدرجة أكبر من الخطر الذي صدر عن المتظاهرين.

منهجية البحث: اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء في الكتب القانونية وتحليل النصوص القانونية أما المنهج المقارن فمن خلال إجراء مقارنة بين النصوص القانونية المختلفة.

خطة البحث: لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور التظاهر في تعزيز فكرة المواطنة أما المبحث الثاني فعن مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

المبحث الأول : دور التظاهر في تعزيز فكرة المواطنة

يعد التظاهر السلمي من الحريات العامة بالغة الأهمية، وتكمن هذه الأهمية بكونها تعد من أهم المخارج للتعبير عن الآراء السياسية وغير السياسية، وكذلك لها دور كبير وفعال في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، وتعد من وسائل الضغط على الحكام من أجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده الشعب، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث لا تقيدها قيود والقول بغير ذلك يؤدي حدوث انفلات أمني وتعطيل سير الحياة اليومية، وقد يبالغ المتظاهرين في التعبير عن آرائهم فقد يتجهون إلى استعمال العنف ويرتكبون جرائم أثناء التظاهرات، فإذا يتوجب علينا بدايتاً بيان تعريف التظاهر وعلاقته بفكرة المواطنة في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي من التظاهر بوصفه احد دعائم فكرة المواطنة

المطلب الأول : تعريف التظاهر وعلاقته بفكرة المواطنة

للتعرف على معنى التظاهر[٧٧١] فإننا سنتناول تعريف التظاهر في فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف القانوني للتظاهر أما الفرع الثاني فعن التعريف الفقهي للتظاهر اما الفرع الثالث فعن علاقة التظاهر بفكرة المواطنة.

[٧٧١]) والتظاهر لغة فقد يقصد به التعاون واستظهر به استعان به ويقال أيضاً، يريد أعواناً، فقال ظهير، وظاهر عليه، أي أعان عليه، ويقال ظاهر على الرجل أي غالب عليه، والمظاهرة من الظهور وهو موضع قوة الشيء ذاته، وتظاهر يتظاهر تظاهراً: الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما. والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة، أما التظاهرة فقيل عنها المعاونة فإذا استنفروا وجب عليهم التغيير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا، ويقال تظاهر القوم على فلان، أي تظافروا عليه وتعاونوا. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٤٠٧. رياض زكي قاسم، معجم تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢٥٦. علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، مجلد (٧)، الإصدار (١)، ٢٠١٥، ص١٢. ص٢٢٥٧.

الفرع الاول : التعريف القانوني للتظاهر

عرف التظاهر في عدة قوانين فقد عرفه مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة)[٧٧٢].

وإن هذا التعريف للتظاهر يشوبه الكثير من الإبهام فلم يحدد العدد الذي يصبح معه التظاهر حق، فقد أشار إلى تجمع عدد غير محدود أي غير قليل فلم يبين ما المقصود بغير المحدود بالنسبة للسلطة العامة وكذلك حدد التظاهر بالطرق أي الساحات العامة إلا أنه بالواقع العملي قد تحدث تظاهرات في غير هذه الأماكن فهل تبقى محتفظة بكونها مظاهرة؟ فهذا الغموض الذي يشوبه التعريف يجعل منه تعريفاً غامضاً وغير دقيق ومن الأفضل إعادة النظرية ووضع تعريف محدد ودقيق قبل أن يتم اعتماد قانون للتظاهر حتى لا يفسح المجال أمام السلطة في التأثير على التظاهرات متذرعة بالثغرات القانونية فيجب أن يكون القانون متكاملاً ولا يشوبه نقص ولو تفحصنا القوانين المقارنة لوجدنا بعضها عرفت التظاهر والبعض الآخر اكتفت ببيان مكان التظاهر وإعطاء وصف وليس تعريفاً له، ومن هذه القوانين هي القانون المصري فعلى الرغم من عدم تعريفه للتظاهر إلا أنه يبين بأن المظاهرات تسير في الطريق العام أو الميادين العامة[٧٧٣].

وقد عرف القانون الفرنسي التظاهر السلمي وهو التجمع في مكان عام بأنه ((كل موكب أو تجمهرة أو تجمع من الأشخاص، وبشكل عام كل مظاهرة في الأماكن العامة تخضع للالتزام بالتصريح المسبق))[٧٧٤].

يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي للتظاهر ركز على الجانب المكاني وكذلك في ضرورة الحصول على التصريح بالتظاهر، إلا أنه لم يبين ما العدد الذي يمكن عد تجمع ما مظاهرة فلم يشترط في التظاهر عدد محدد فاكتفى بالإشارة إلى أن التظاهر هو كل موكب أو جمهرة أو تجمع أي عدد غير قليل من الأشخاص، ولم يقصر التظاهر على المواطنين فقط كما فعل مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر العراقي، وإنما جعل الحق في التظاهر للمواطنين وغير المواطنين، وهذا اتجاه جديد لأن التظاهر هو تعبير عن رأي فلا يمكن أن يحرم شخص من التعبير عن رأيه لمجرد كونه خارج حدود وطنه، ويعود ذلك لأن فرنسا من أكثر الدول تمسكاً بحرية التعبير عن الرأي.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتظاهر

تباين الفقه في وضع تعريف محدد للتظاهر، فقد اختلف الفقهاء في تعريف التظاهر تبعاً لاختلاف كل منهم في رؤيته وثقافته، فكل فقيه يتأثر بالبلد الذي هو فقيه، إلا أن البحث في أسباب هذا الاختلاف لا يهمنا في بحثنا فسنقتصر فقط ببيان عدة تعريفات للتظاهر حتى نستطيع في النهاية أن نخلص إلى تعريف دقيق حسب وجهه نظر الباحث.

---

[٧٧٢] المادة (الأولى/ خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
[٧٧٣] المادة (٩) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.
[٧٧٤] المادة (١) من قانون التجمع في مكان عام الفرنسي لعام ١٩٣٥.

فمن الفقه حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها ((اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وإن كان متنقلاً سمي موكباً[٧٧٥].

وقد عرف أيضاً بأنه ((تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر أوامر الجهة المشرفة على المسيرة))[٧٧٦].

وفي رأينا أن هذا التعريف بعيداً عن مفهوم التظاهر فالتظاهر هو وسيلة للتعبير عن الرأي في مسألة معينة إلا أن التعريف أعلاه يختلط مع مفاهيم أخرى عن التظاهر قد تكون مسيرة أو الاجتماع وبعيد كل البعد عن التظاهر ولا يصلح لاعتباره تعريفاً للتظاهر.

وعرف التظاهر أيضاً بأنه ((اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها[٧٧٧].

وأننا نؤيد هذا التعريف للتظاهر كونه تعريف دقيق ولأنه لم يقصر التظاهر على المواطنين وإنما قال بأنه (اجتماع عدة أشخاص)، فالتظاهر بكونه تعبير عن الرأي فيجب أن يشمل الجميع مواطنين وغيرهم من الأشخاص التابعين لدول أخرى والمقيمين على أراضي دولة ليست دولتهم، ولم يقيد التظاهر في مكان معين فيمكن أن يكون في الطريق أو محل آخر فلم يقتصر التظاهر في الأماكن العامة كما ورد في التعريفات السابقة.

فالتظاهر هو وسيلة يمكن للأفراد من خلالها أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم الأساسية بصورة جماعية، فهو أداة من أدوات التعبير الشعبي يمكن من خلالها لعدد من أفراد الشعب أو جماعة أو طائفة أو منظمة أو حزب أن يعبروا عن رأيهم في مسألة معينة بطريقة علنية، تفصح عن الإرادة المشتركة لجميع المتظاهرين[٧٧٨].

وعليه فالتظاهر السلمي هو تجمع غير محدد من الأشخاص في الطرق والساحات أي للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم المكفولة قانوناً)).

الفرع الثالث : العلاقة بين حق التظاهر وفكرة المواطنة

تعد المواطنة علاقة محددة ضمن القانون المعمول به في الدولة اذ تربط هذه العلاقة بين الدولة بكافة أركانها وبين الانسان الذي منح صفة المواطن بمعنى ان الفرد يجب ان يقوم بمشاركة الاخرين على رفع المستوى الحضاري لمجتمعه ، وعليه فان المواطنة تساهم في ابراز ونيل كافة الحقوق التي يجب ان ينالها المواطن وأيضا المسؤوليات المترتبة عليه والتي يجب تأديتها تجاه مجتمعه، فالمواطنة هي التزامات متبادلة بين الفرد والدولة فالفرد يحصل على الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين وفي مقابل ذلك عليه واجبات يجب ان يؤديها. وبما ان التظاهر حق كفله الدستور فهو يعد

---

[٧٧٥] د. علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٦.

[٧٧٦] د. حسان شفيق اعاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٤.

[٧٧٧] علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٥.

[٧٧٨] وسام حازم سلمان، حدود سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٢.

أحد دعائم فكرة المواطنة فيجب ان يسمح للمواطن ان يمارس حق التظاهر في الحدود المشروعة أي لا يصل الى حد ارتكاب تجاوزات ممنوعة وغير مشروعة في القوانين الداخلية.[٧٧٩]

فالمواطنة تدعم حق التظاهر المشروع فهي تساهم في رفع الثقة لدى المواطن والدولة فهي تحقق المساواة والعدل والانصاف امام القانون وخدمات المؤسسات فالمواطنة هي الحق الفردي لكل أبناء الوطن في تقرير مصير الوطن والتمتع بكل خيراته.

وعليه فان التظاهر يمثل احد أهم مظاهر المواطنة بوصفه من حقوق المواطنة التي كفلها الدساتير فالعلاقة واضحة بين فكرة المواطنة والتظاهر لان الأولى تسعى لان ينال الفرد كل حقوقه وان يؤدي كل التزاماته ومن ضمنها ان يعبر عن رايه بطريقة مشروعة.

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من التظاهر بوصفه أحد دعائم فكرة المواطنة

يعد الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية المكفولة، فإنه يبقى من الحقوق الأصلية حتى وإن لم يرد ذكره في الدستور، فالدستور يقر الحقوق ولا يكشفها وتناول القوانين العادية الخاصة بتنظيم التظاهر وكذلك ما يهمنا أيضاً أن نتناول موقف قانون العقوبات العراقي من التظاهر فهل تم تنظيم في ثنايا نصوصه لذلك هذا ما سنتناوله من خلال بيان التظاهر في ظل دستور ٢٠٠٥ وفي أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ فضلا عن التظاهر في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول :التظاهر في ظل دستور ٢٠٠٥

ورد ذكر التظاهر في دستور ٢٠٠٥ إذ جاء فيه على أن: ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون))[٧٨٠].

إن النص المذكور يحمل إشارة واضحة وصريحة لحرية التظاهر للعراقيين، ويقابل ذلك اشتراط المشرع الدستوري أن يكون هذا التظاهر سلمياً، ولعل في حقيقة الأمر أنه لمن الضروري أن تتسم تلك المظاهرات بالسلمية، كما اشترط المشرع الدستوري، كذلك ألا تخل تلك الحرية في ممارستها بالنظام العام والآداب العامة، ويكون على المشرع العادي أن ينظم ذلك بقانون تصدره السلطة التشريعية، وقد أحسن المشرع الدستوري العراقي في اشتراط السلمية في التظاهر وكذلك تنظيمها بقانون، إلا أن تقييد تلك الحرية بحدود القانون هو أدق مصطلح من النظام العام والآداب العامة وحتى لا تترك مجالاً للتفسير من قبل السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الإداري خصوصاً والتي قد تتجاوز في ذلك التفسير وتذهب بعيداً، كان من الأجدى أن تقيد حرية التظاهر بنص القانون وحدوده وما يرسمه لها حتى لا ترتبط بأهواء أصحاب القرار[٧٨١].

وعليه فأن التظاهر يجب أن يكون في الحدود التي يجب أن لا تخرج عن السياق التي رسمه لها الدستور أي يجب أن تكون سلمية ولا تخل بالنظام والآداب العامة والمعنى

---

(٩) احمد فارس ادريس الحيالي، التنظيم القانوني لمبدأ المواطنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج(١١)، العدد(٤٣)،٢٠٢٢جامعة كركوك، كركوك، ص٤٠٢

[٧٨٠] المادة (٣٨) الفقرة ثالثاً من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

[٧٨١] وسام حازم سلمان، المصدر السابق، ص٤٩.

المخالف لذلك أنه إذا انحرفت التظاهرات عن سلميتها فإن ذلك سيبرر استخدام السلطة العامة استعمال القوة لفض التظاهر وإن كان حق يكفله الدستور فيجب ألا يتعسف المتظاهرون في هذا الحق.

الفرع الثاني : التظاهر في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة

كما بينا في الصفحات السابقة أن دستور عام ٢٠٠٥ نص شكل واضح وصريح على حرية التظاهر وقيدها بعدم مخالفة النظام العام والآداب، وتضمن أيضاً أن التظاهر ينظم بقانون، وعلى الرغم من عدم صدور قانون من السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب ينظم ممارسة تلك الحرية، إلا أن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ يحمل في طياته ما ينظم حرية التظاهر، وبما أن لم يتم إلغاءه من قبل مجلس النواب يمكننا القول باعتماد قواعده لتنظيم حرية التظاهر لحين صدور قانون حرية الرأي والاجتماع، ذلك أن هذا الأمر علق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المتعلقة بالتظاهر[٧٨٢]. وقد أوجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ شروط لممارسة التظاهر وهي الحصول على تصريح مسبق للتظاهر[٧٨٣] وذلك يتم من قبل المسؤول عن تنظيم التظاهر بتقديمه طلب إلى الجهات العسكرية المعنية والتي حددها الأمر بقائدقوات الائتلاف أو قائد الفرقة، أو قائد اللواء المعني على أن يقدم هذا الطلب قبل ٢٤ ساعة على الأقل من البدء بالتظاهر، ويكون هذا الطلب مبين به كافة المعلومات عن المكان الذي سيتم فيه التظاهر والعدد الذي سيشارك فيه وأسماء هؤلاء الأشخاص وبيان عناوين الأفراد المنظمين للتظاهر وتحديد الطريق العام الذي ستسلكه المظاهرة والمكان الذي تتوقف عنده كما يتطلب أيضاً بيان بداية ونهاية وقت المظاهرة، إلا أنه بصدور أمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ والذي نص على انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزارة الداخلية، أصبحت بموجبه هي السلطة المختصة بمنح التراخيص للتظاهرات وفق الشروط نفسها المذكورة في الأمر (١٩) لسنة ٢٠٠٣[٧٨٤].

وقد حدد أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ جملة من المواد والأشياء التي يحظر حملها أو تواجدها في مكان التظاهر، وذلك لغرض حماية النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية المتظاهرين أنفسهم من المندسين الذين يحاولون الإخلال بالأمن العام والنيل من الاستقرار العام وتعكير الصفو العام، وتعل ما نص عليه الأمر من تلك الأدوات يتمثل بالأسلحة النارية والأشياء الحادة والمقذوفات بما فيها الحجارة، والهراوات وأي آلة تستخدم للضرب كالعصي والأنابيب الحديدية، كما يمنع تغطية الوجوه بأي طريقة كانت لغرض إخفاء معالمه[٧٨٥] ووضح الأمر العقوبة على المخالف لقواعد التظاهر متمثلة بالاحتجاز وإلقاء اقبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل لسنة واحدة إذا أدين[٧٨٦].

---

[٧٨٢] هذه المواد هي (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي.
[٧٨٣] القسم الثالث الفقرة الأولى من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
[٧٨٤] وسام حازم سلمان، مصدر سابق، ص٥٧.
[٧٨٥] القسم السادس الفقرة الأولى أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
[٧٨٦] القسم السابع من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

فالمشرع وضع عقوبة واحدة لجميع المخالفين لضوابط التظاهر بغض النظر عن درجة المخالفة التي قد تضر بالنظام العام ضرراً جسيم.

أما بالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد نظم حرية التظاهر السلمي في الفصل الرابع منه إذ كفل للمواطنين التظاهر السلمي للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفقاً للشروط المحددة في المادة (٧) منه[٧٨٧] كما أنه حدد النطاق الزمني للتظاهر إذ منع التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد العاشرة ليلاً.

وقد قوبل المشروع بردود أفعال متباينة فهناك من رفضه بحجة أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بالدستور ولا يجوز التعدي عليها عن طريق تشريع قانون يقيدها، إلا أن هناك من أيد المشروع وذلك لأن حرية الرأي والتعبير والتظاهر والاجتماع وردت في المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ وشددت المادة على أن لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. فجميع قوانين حرية الرأي والتعبير في العالم تضع ضوابط لممارسة هذه الحرية فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة، فإن منح الحرية المطلقة للتظاهر كما طالبت الجهات الرافضة للقانون دون تحديد موعد ومكان محدد سيجعل التظاهر دون ضوابط وسيتعطل الحياة إذا ما سمح بالتظاهر دون قيد وشرط. فإن القانون يضع ضوابط وتعليمات وفق سياقات دستورية لمنع وقوع الفوضى[٧٨٨].

الفرع الثالث : التظاهر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩

سبق أن أشرنا إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) سنة ٢٠٠٣ علق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر بدءاً من المادة ٢٢٠ إلى ٢٢٢ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ونصه منشور في الملحق الخاص بقرارات سلطة الائتلاف وعليه فأن المقصود بالتظاهر وكل ما يتعلق به من قيود وشروط وعقوبات تفرض على المخالفين لقواعد التظاهر تطبق تلك المنصوص عليها في أمر سلطة الائتلاف وقد ثار تساؤل حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ إذ صدر هذا الأمر قبل صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ ذلك الدستور الذي أكد دستورية حق التظاهر السلمي في العراق وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقت

---

[٧٨٧] نصت المادة (٧) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي على أنه: ((أولاً- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على أذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل (٥) أيام في الأقل على أن يتضمن طلب الأذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له.
ثانياً: تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رئيس وعضوين في الأقل وإذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تعد مشكلة من الأعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الأذن، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثالثاً- إذا رفض رئيس الوحدة الإدارية طلب عقد الاجتماع العام فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.
رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة إلى منظمي الاجتماع العام أو إلى أحد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ(٢٤) ساعة في الأقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً)).

[٧٨٨] فائق يزيدي، قانون حرية التعبير في العراق... هل يقيد الحريات؟ مقال منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني:

دستوري أم لا؟ وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية في مصر والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس قصر فقط وترى المحكمة أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه.

وما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغه ولم يسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق[٧٨٩].

وعليه فإن أمر سلطة الائتلاف لم يلغي وبذلك تبقى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر معلقة إلا أن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فعل دور قانون العقوبات وذلك عندما نص على أن: ((يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون))[٧٩٠].

وكذلك نص على إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (ذلك عندما نص على أن: ((يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ في ١٠/ ٧/ ٢٠٠٣))[٧٩١].

وعليه إذا ما تم تشريع هذا القانون فإنه سيكون بديلاً لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) (أن جاء بنص صريح على إلغاء الأمر، وأن تعليق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر سيلغى ويعاد العمل بها كما أن دور قانون العقوبات سيفعل أكثر من خلال الاعتماد عليه إذا لم يرد نص في المشروع ينظم مسألة معينة، فإن قانون العقوبات سيطبق في كل ما لم يرد منه نص خاص في قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

إلا أننا لا يمكن الاعتماد على نصوص هذا المشروع في الوقت الحالي، لأن مجلس النواب العراقي لم ينتهي من إصدار هذا القانون بعد.

المبحث الثاني : التعريف بالقوة المفرطة ومدى مشروعية استخدامها

إن المظاهرات السلمية تتسم بالحرية والحماية في النصوص الدستورية والقانونية دون المظاهرات المحظورة التي يتخللها عنف، فالمظاهرات السلمية يجب أن تكون خالية من أي عنف وعليه فيثور تساؤل هنا ماذا لو قام المتظاهرون أعمال تخرج المظاهرات من نطاقها السلمي؟ وتجاوزوا الحدود لدرجة تصل إلى الإضرار بالممتلكات العامة وارتكاب أفعال يجرمها القانون، فهل يحق لأفراد السلطة العامة أي رجال الأمن المسؤولون عن حفظ النظام بأن يستعملوا القوة ضد المتظاهرين؟ وما مدى هذه القوة فهل هناك قدر معين لاستخدام القوة لفض التظاهرة الخارجة عن النطاق السلمي؟ ما مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بالقوة المفرطة في فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف القوة المفرطة أما الفرع الثاني فعن حدود استخدام القوة أما المطلب الثاني فسيكون عن مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة في المظاهرات.

---

[٧٨٩] علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٦.

[٧٩٠] المادة (١٤) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

[٧٩١] المادة (١٥) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

المطلب الأول : التعريف بالقوة المفرطة

الأصل أن استعمال القوة في قانون العقوبات يعتبر سلوكاً غير مشروع سواء فيما يتعلق بعلاقات الأفراد ببعضهم البعض أم في علاقاتهم بالدولة أو العكس. ويخرج من هذا الأصل أن القانون قد يعتبر استخدام القوة في ظروف معينة مباحاً أي مشروعاً ويدخل ذلك في إطار بحثنا في حدود استعمال القوة أثناء المظاهرات، لذلك فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين سنتناول في الفرع تعريف القوة المفرطة أما الفرع الثاني فعن حدود استخدام القوة.

الفرع الأول : تعريف القوة المفرطة

يقصد بالقوة في اللغة الطاقة أو القدرة أو التحمل، والاسم القوة والجمع القوى، وقوي على الأمر، وليس له به قوة أي طاقة[٧٩٢].

أما القوة في الاصطلاح فقيل عنها مصدر الحركة والعمل، ومنه قوة الروح، وقوة الإرادة، وقوة التفكير[٧٩٣].

أما المفرطة في اللغة فمن فرط فروطاً، يقال فرطت عنه ما أكرهه أي نحيته فهذا هو الأصل، يقولون إياك والفرط أي لا تتجاوز القدر. فإذا جاوز القدر فقد أزال الشرع عن جهته، وأفرط في الأمر أي جاوز فيه الحد[٧٩٤].

أما القوة المفرطة فهي مجاوزة الحد أو الزيادة في استعمال الطاقة وكل ما يمكن اعتباره قوة في سبيل تحقيق هدف معين دون أن يكون لاستعماله ضرورة، ويخرج من هذا التعريف استخدام القوة المعتدلة والمتوازنة مع الخصم، التي تكفي لصد عداوته وكذلك يخرج منه التقصير في استعمال القوة، والإفراط في استعمال القوة صور كثيرة منها استعمال السلاح بكثر لدرجة تصل إلى قتل غير المحاربين والحاق الضرر بالبيئة، كما يدخل فيها التنكيل بجثث القتلى[٧٩٥].

الفرع الثاني : حدود استخدام القوة

إن استخدام القوة بصورة عامة يجب أن يكون ضمن حدود أما أثناء المظاهرات فإذا اضطر رجال الأمن أن يلجأوا إلى القوة لمواجهة حالات خرق النظام وتجاوز المظاهرة لإطارها السلمي يجب أن يكون استخدام القوة في حدود ولا يجوز أن يفرط في استخدامها وحدود الاستخدام هي:

أولاً: أن يكون استخدام القوة مشروعاً

إن المقصود بمشروعية استخدام القوة أي أن يكون اللجوء إليها بناءاً على قانون ويصدر من الجهة التي خولها القانون ذلك والتطبيقات على الاستخدام المشروع للقوة

---

[٧٩٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٥٦٠.

[٧٩٣] وصفي عاشور أبو زيد، القوة في السياسة الشرعية، ورقة مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر بسلطنة عمان، مسقط، ٢٠١٤، ص٣.

[٧٩٤] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ٥١٧.

[٧٩٥] فاتنة استعمال الشويكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن– الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١، ص٣٧.

عديدة منها أن يقوم رجل الأمن باستخدام القوة أثناء الواجب أي أنه إذا قام رجل الأمن بتوجيه القوة ضد المتظاهرين إذا تجاوزوا حدود الحرية التي كفلها لهم الدستور هنا لا يعد عمل رجل الأمن فيه تجاوز لحدود واجبه ولا يترتب على فعله أي جريمة وهذا ما تم تأكيده في قانون العقوبات العراقي بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون[٧٩٦].

ولا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاده الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[٧٩٧].

فإذاً إذا كان استخدام القوة هو جزء من واجب رجل الشرطة فلا جريمة عليه وأما إذا كان استخدامه للقوة غير قانوني لأي سبب كان وكان حسن النية أي هدفه هو الصالح العام أو إذا تلقى أمر من رئيسه وكان طاعته واجبة فلا جريمة عليه أي يعتبر سبب إباحة.

ويكون استخدام القوة مشروعاً إذا كان تنفيذاً لحكم القانون ففي حالة امتناع الشخص ومقاومته في حالة القبض عليه فيجوز استخدام القوة ضده[٧٩٨].

لكن استخدام القوة يجب أن يكون بالقدر الذي يتناسب مع المقاومة[٧٩٩].

ثانياً: أن لا يكون استخدام القوة متجاوزاً لحده

إن التجاوز في استخدام القوة يجعل فعل أفراد السلطة العامة غير مشروع، حتى لو كان ضمن واجباته أي فالقانون يخول أفراد السلطة العامة صلاحية فض المظاهرات ولو بالقوة بقصد تدارك الإخلال بالأمن والسكينة العامة، في حدود هذا الغرض يكون العنف مشروعاً، أما إذا قصد مجرد إشباع رغبة الانتقام، وتحقيق مصالح شخصية فإن استخدامه للقوة يكون غير مشروع ويعاقب عليه أما فيما لو كان استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة إلى غرضين أحدهما مشروع والآخر غير مشروع ففي هذه الحالة يكون تدخله مسوغاً بتوافر الغرض المشروع أما الغرض الشخصي فيعد ثانوياً. فحسن النية يتوافر ويكون الفعل مباحاً حتى ولو أدى ذلك إلى غرض آخر كإشباع رغبة الانتقام لأحقاد وضغائن في نفسه[٨٠٠].

المطلب الثاني : مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة في المظاهرات

---

[٧٩٦] المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٧٩٧] المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٧٩٨] المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٧٩٩] المادة (٧٢/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٨٠٠] حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب أفراد القوة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣١.

ففي إطار موضوع بحثنا استخدام القوة المفرطة في المظاهرات يجب أن يكون بعد استنفاذ الطرق العادية فلم يجز المشرع لأي موظف استعمال السلاح الناري وإنما خول ذلك لرجال الشرطة باعتبارهم أكثر الفئات التي يناط بهم القيام بالإجراءات المادية.

فقد ورد ذلك في قانتون الشرطة المصري إذ نص على أنه: ((لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب...))[٨٠١].

وعليه إن استخدام القوة هو إجراء تنفيذي يقوم به رجل الشرطة العامة وقد يتم هذا الإجراء بالمشروعية ولا يترتب على مستخدم القوة المسؤولية، في حين أن استخدام القوة يعد مساساً بالحرية الفردية، فإنه يتعين أن يتدخل المشروع كي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية، ومن ثم يكون استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة يتسم بالمشروعية في ضوء الحدود التي أجازها المشرع، فالمشروعية تعني مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني مع القاعدة القانونية المتخصصة بتنظيم وقوع هذا التصرف[٨٠٢].

فالمشروعية هنا هي إمكانية استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة إذا اقتضت الضرورة، ذلك بمعنى أن هذا الإجراء يكون مشروعاً وفق القانون أما القوة فإنها تعني القدرة على ضبط سلوك الآخرين[٨٠٣].

وقد ورد في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي أنه يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله أو المحافظ أو القائممقام أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام[٨٠٤].

فعليه أن استخدام القوة ضد المتظاهرين لا يجوز أن يتجاوز الحد الذي وضعه القانون ولا يبرر اللجوء إليها في حالة صدر فعل من المتظاهرين يهدد النظام والأمن العام إلا أنه ما يلفت انتباهنا من الذي يصدر كون الفعل الذي يصدر من المتظاهرين هو تجاوز الحد المشروع لممارسة الحرية وأنهم أصبحوا يهددون النظام العام والأمن، ويجب أن يتناسب الإجراء المتخذ ضد المتظاهرين وبين الخطر الذي يدعى أنه صدر عنهم[٨٠٥].

وإن الاستخدام المفرط للقوة بجانبيه المادي والمعنوي سواء باللجوء للعنف المضاد أو استخدام وسائل قمعية لا موجب لها إزاء الموقف الحاصل، أو باللجوء للتهديد النفسي أو الإرهاب المعنوي، أدى في كثير من الدول إلى حوادث مؤسفة ما كان يجب أن تقع وبخاصة حين تفقد أرواح أو يجرح أشخاص أبرياء دون مسوغ قانوني وغالباً ما يقترن استخدام القوة المفرطة في فعاليات فص حوادث الشغب والاعتصام والتظاهرات وأعمال الاحتجاج. ويعد الاستخدام المفرط للقوة أحد أوجه التقصير أو سوء السلوك المهني في

---

[٨٠١] المادة (١٠٢) من قانون الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

[٨٠٢] حاتم محمد صالح العاني، مصدر سابق، ص٢٤.

[٨٠٣] حامد راشد، مصدر سابق، ص٢٣.

[٨٠٤] المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

[٨٠٥] وسام حازم، مصدر سابق، ٧٨.

الأداء الشرطي بل يعده كثيراً من الخبراء أحد أوجه الفساد الشرطي وخاصاً حين ينبني عليه إجراءات اعتقالات لأسباب غير قانونية أو التخويف أو القمع السياسي، أو ممارسة العنف المضاد الذي يصل لحد التعذيب والايذاء الجسدي، وقد أدانت منظمة العفو الدولية الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الأمنية في العديد من الدول وأصدرت قراراً عام ٢٠٠٧ عن سوء سلوك الشرطة في العديد من بلدان العالم وبالأخص البلدان سلطوية الأنظمة وعن سوء استخدام القوة وأدانت المنظمة عام ٢٠١٠ قيام الشرطة البريطانية باستخدام الهراوات والضرب المبرح للمتظاهرين وهناك توجد في بريطانيا منظمة مستقلة تعرف باسم اللجنة المستقلة للشكاوى عن سوء سلوك الشرطة، تحقق في حوادث استخدام القوة المفرطة من جانب رجال الشرطة وتشجع منظمة العفو الدولية استخدام التسجيل الفديوي لأعمال الشرطة في فض التظاهر والشغب لتقديم الأدلة ضد المتورطين بأعمال الشغب والمتورطين بأعمال سوء استخدام السلطة[٨٠٦].

[٨٠٦]أكرم عبد الرزاق المشهداني، المسؤولية الجزائية عن القوة المفرطة ضد المتظاهرين– مقال منشورة في الأنترنت على الموقع الالكتروني:

الخاتمة

بعد أن خلصنا من دراسة موضوع البحث الموسوم بـ((مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات)) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

١- يكون التظاهر في الحدود التي رسمه له الدستور والقوانين التي تناولته بالتنظيم وأهم هذه الحدود هي سلمية التظاهر وأن لا تخل بالنظام والآداب العامة.

٢- في حالة انحراف المظاهرات عن سلميتها فإنه من الممكن أن تستعمل السلطة العامة القوة لفض التظاهر.

٣- إذا كان التظاهر حق يكفله الدستور إلا أنه من يتمتع به يجب أن لا يتعسف باستعماله.

٤- استخدام القوة ضد المتظاهرين يجب أن تكون مشروعة بناءاً على قانون ومن الجهة التي خولها القانون ذلك.

٥- أن استخدام القوة يجب ألا يتجاوز حدودها أي أن لا تكون مفرطة حتى وأن كانت مشروعة إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون لها حدود.

ثانياً: التوصيات

١- الإسراع في تشريع قانون ينظم التظاهر وإيقاف أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص التظاهر.

٢- إعادة العمل بنصوص قانون العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمتعلقة بالتظاهر واعتبارها مكملة للقانون الذي سيتم تشريعه وجعله يتناسب مع قانون العقوبات.